

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

صلى ائتوا بهما تامين .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر إلا مرة .

شروط وجوب الحج (وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه الأول (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فإن أسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده .
(و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات .

(و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيدته وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيدته .

(و) الخامس (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية .

والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفارة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها